الشريعة والفقه



جمال شاهين

معرفة الكبيرة والصغيرة

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات ٢٠٢٣/ ١٤٤٤

المكتبة الخاصة

جمال شاهين



معرفة

الكبيرة والصغيرة

الكبائر

و

الصغائر

الذنوب والمعاصي		
الشرك	القتل	الزنا
شرب الخمر	مطلق السكر	اللواط
القذف	شهادة الزور	اليمين الفاجرة
السرقة	الغصب	النميمة
قطيعة الرحم	العقوق	مال اليتيم
الفرار	ضرب المسلم	الكذب على محمد ﷺ
خيانة الكيل والوزن	سب الصحابة	تقديم الصلاة وتأخيرها وتركها
الرشوة	كتمان الشهادة	الدياثة قبول الزنا على زوجته
السعاية عند السلطان	منع الزكاة	أكل لحم الخنزير
الياس من رحمة الله	أمن مكر	الظهار
الميتة	فطر رمضان	الغلول
السحر	الربا	المحاربة
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	نسيان القرآن بعد حفظه	امتناع المراة عن زوجها بلا سبب
الغيبة	التعرب بعد الهجرة	احراق الحيوان بالنار
استحلال البيت الحرام	الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا	استطالة المرء في عرض المسلم
لعن الرجل ابا الرجل وامه	السبتان بالسبة	النهبة
الضرار في الوصية	الجمع بين الصلاتين بغير عذر	فراق الجماعة
منع فضل الماء	منع طروق الفحل	نكث الصفقة

من أنت تامرني	التكذيب بالقدر	ترك الحج مع القدرة عليه
تصديق الكاهن والمنجم	التصوير المجسم	الكذب على الله ورسوله
اللطم والنياحة وشق الثوب	الذبح لغير الله	غش الامام للرعية وظلمه لهم
الاعتداء على الدين وأهله بالردة	الكذب عموما	قضاء السوء
التحليل	عدم التنزه من البول	المنان
الرياء	التعلم للدنيا وكتمان العلم	هجر الأقارب
القواد	ترك الجمعة والجماعات من غير عذر	السحاق
الكبر والخيلاء	تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء	اللعن واللعان
الظلم	المكاس	الانتحار
الغدر	المكر والخديعة	التسمع على الناس
نشوز المرأة	الاستطالة على الضعيف	إيذاء أولياء الله
أذى الجار	أذى المسلمين	سب الصحابة
إسبال الإزار والثوب تكبرا	لبس الحرير والذهب	الانتماء لغير الأب
التجسس على المسلمين	القمار والميسر	الجدل والمراء والخصومة
النرد والشطرنج	الحرابة	البغي والبغاة
الخيانة	المخدرات	اكل الحرام

كبائر وصغائر

قال الحق تعالى { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً } (النساء:٣١)

وقال الله تعالى { وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ } (الشورى:٣٧)

وقال سبحانه وتعالى { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } (النجم:٣٢)

وفي الصحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عنه ﷺ [« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ».] م

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات :

١ – أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية .

٢ – أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر .

٣ – أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر .

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة !

يقول ابن القيم رحمه الله: وقد دل القرآن والسنة وأجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن الذنوب كبائر وصغائر

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ثَلاَثًا . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ « أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .] خ م

[عَنْ أَنَسٍ – ﷺ – قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ – ﷺ – عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .] خ م

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . شَكَّ شُعْبَةُ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « وَقَتْلُ النَّفْسِ » .] خ

[عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ » .]خ م

[عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِىَ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ».] رواية النسائي

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ « أَنْ تَدْعُوَ (تجعل) لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ». قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا).] م خ

وقال ابن القيم رحمه الله :

واختلف الناس في الكبائر " هل لها عدد يحصرها ؟ على قولين " قال ابن مسعود هي أربع ، وقال ابن عمر : هي سبع ، وقال ابن عمرو : هي تسعة ، وقال غيره : إحدى عشرة ، وقال آخرون : هي سبعون .

وقال أبو طالب المكي : جمعتها من أقوال الصحابة ، فوجدتها :

أربعة في القلب وهي : الشرك بالله ، والإصرار على المعصية ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن

من مكر الله .

وأربعة في اللسان وهي : شهادة الزور ، وقذف المحصنات ، واليمين الغموس ، والسحر .

وثلاثة في البطن وهي : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا .

واثنان في الفرج وهما : الزنى ، واللواط .

واثنان في اليدين وهما : القتل ، والسرقة .

وواحد في الرجلين وهو : الفرار من الزحف .

وواحد يتعلق بجميع الجسد وهو : عقوق الوالدين .

والذين لم يحصروها بعد منهم من قال : كل ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة .

وقيل : كل ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الاخرة فهو كبيرة وما لم يرتب عليه لا هذا ولا هذا فهو صغيرة .

وقيل : كل ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر ، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة .

وقيل : كل ما لعن الله ورسوله فهو كبيرة .

وقيل : كل ما ذكر من أول سورة النساء إلى قوله { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً } (النساء:٣١) }

والذين لم يقسموها إلى كبائر وصغائر قالوا الذنوب كلها بالنسبة إلى الجراءة على الله سبحانه ومعصيته ومخالفة أمره كبائر ، فالنظر إلى من عصي أمره وانتهك محارمه يوجب أن تكون الذنوب كلها كبائر وهي مستوية في هذه المفسدة .

إن ترك المأمور أشد من فعل المحظور ويتأيد ذلك من وجوه عديدة أوصلها شيخ الإسلام إلى الأربعين . مجلة الأصالة ٤٠

وقاعدة عنده أيضا " أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه "

أن المعاصي وإن اتحد جنسها ، فهي ليست على وزان واحد ولذلك بوب البخاري في صحيحه (ظلم دون ظلم) (وحرام دون حرام)

[قال إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ :« مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا إِلاَّ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَهَذَا الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ

فبناء على هذا الحديث وغيره قرر أهل السنة أن الطاعات تكفر الصغائر وما عداها من الذنوب فأمرها إلى الله ﷻ ، والواجب على صاحبها التوبة منها وأن الله يغفرها دون الشرك .

وقد جعلها الذهبي في جزء صنفه سبعين كبيرة وقال ابن عباس " هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع "

يقول الإمام الواحدي في "البسيط": (.. الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد، وتتميز به عن الصغائر؛ تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد، ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه، رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان) أهـ نقلا من "البحر المحيط" (٣/ ٣٣٦) للزركشي "

روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : " الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب " أخرجه ابن جرير في تفسير وابن المنذر في تفسيره .

وقال ابن عبد السلام : أذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوربت عليه فهي من الكبائر ، .. " الأصالة ع ٤١

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي ... انتهى .

تعريف الصغيرة المُختار والراجح من أقوال أهل العلم: هي كل ذنب لم يُوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، وكان قليل المفسدة.

تعداد جملة من صغائر الذنوب في ضوء التعريف المختار:

من كتاب الطهارة: استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الفضاء، إدخال النجاسة إلى المسجد، استعمال النجاسة في ثوبٍ أو بدن.

من كتاب الصلاة: الصلاة وقت الكراهة ـ البيع عند نداء الجمعة ـ الاختصار في الصلوات، والعبث، والالتفات أيضاً ـ البيع والشراء في المسجد ـ إمامة الرجل والقوم له كارهون ـ الكلام والإمام يخطب.

من كتاب الصوم: الصوم في يوم منهي عنه ـ مباشرة الصائم وتقبيله إذا لم يأمن.

من كتاب الزكاة: دفع الزكاة من أردأ المال.

من كتاب الأطعمة والأشربة: إمساك الخمر غير المحترمة ـ الأكل مِن طعام مَن غالبُ مالِه حَرامٌ على مذهب من يحرم المال الحرام مطلقاً ولا يفرق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه.

من كتاب النكاح: الخِطبة على خِطبة غيره ـ نكاح الشِّغار ـ مُضارَّة الزوجة.

من كتاب الطلاق: التطليق في الحيض ـ وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة ـ تطليق الزوجة أكثر من واحدة ـ المضارة في الإنفاق.

من كتاب البيوع: النَّجْش، البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، والتصرية، وبيع المعيب من غير بيانه.

من كتاب الجهاد: قتل الحربي قبل استتابته ـ بيع السلاح لأهل الفتنة.

من كتاب القضاء: ترك القاضي التسوية بين الخصمين.

صغائر من أبواب متفرقة: الخلوة بالأجنبية، والنظر المحرَّم، واتخاذ الكلب الذي لا يحلُّ اقتناؤه،

وهجو المسلم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام ودون سنة بلا عذر، وكثرة الخصومة، والإشراف على بيوت الناس، الكذب الذي لا حدَّ فيه ولا إضرار، استماع الغيبة، ابتداء الكافر بالسلام، سماع اللهو وآلات المعازف، إفشاء السر، خلف الموعد، التعصب، المداهنة، سفر المرأة من غير زوج أو محرم .

الإصرار على المعاصي

الإصرار في اللغة له معنيان:

الأول: العزم على الأمر. الثاني: مداومة الشيء ولزومه.

تعريف الإصرار اصطلاحاً: اختلفت عبارة العلماء في تعريف الإصرار، إلاّ أنَّ المعاني الإجمالية لتعاريفهم متفقة، والتعريف المختار للإصرار وما يعتبر فيه هو الإقامة على الذنب، والعزم على فعله أو فعل مثله من نوعه.

فالإصرار يكون باعتبارين: اعتبار فعلي، واعتبار حكمي.

الاعتبار الفعلي: هو الإقامة على الصغيرة، أي: المداومة عليها.

والاعتبار الحكمي: هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، وانتهاء الباعث عليها من شدة شهوة ونحوه.

ضابط الإصرار على الصغيرة المفسق: اختلف العلماء في ضابط الإصرار على الصغيرة الذي يفسق فاعله على أقوال عديدة، إلا أن أرجحها القول بأن الإصرار المفسق هو الإكثار من هذه الصغائر ومعنى الإكثار هو الغلبة كما قال البُلْقِيني: «أن المراد بالأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعاته».

والنتيجة التي يُصار إليها بعد عرض هذه الضوابط أن التفسيق بالإصرار على الصغيرة يدور مع الغلبة، أي غلبة الصغائر على الطاعات؛ فحيث وجدت وُجِدَ، وحيث عدمت عُدِمَ.

أقوال العلماء ومذاهبهم في أثر غلبة الصغائر على الفسق:

لعل أولَ من نبَّه على ذلك هو الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه، إذ يقول في كتابه العظيم (الرسالة): «وليس للعدل علامةٌ تُفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حال نفسه؛ فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل؛ وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره، لأنه لا يَعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حَسَنه وقبيحه، وإذا كان هذا لا بد أن يختلف فيه المجتهدون»

وقال ابن حجر الهيتمي: «والحاصل أنَّ المعتمد، وِفاقاً لكثيرٍ من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي .. وغيرهم: أنه لا تضرُّ المداومة على نوعٍ من الصغائر، ولا على أنواع، سواء كان مقيماً على الصغيرة أو الصغائر، أو مكثراً من فعل ذلك، حيث غلب الطاعاتُ المعاصيَ، وإلا ضرَّ».

وكذلك عند الحنفية فقد قال ابن نجيم: «حدُّ الإصرار على الصغيرة: الجمهور أنه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد».

وعند الحنابلة أيضاً مقياس الغلبة هو المعتمد، فقد جاء في «المغني»: «فأما الصغائر: فإن كان مصرَّاً عليها رُدَّت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يُردَّ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرُّز».

وقد صرَّح بذلك أيضاً في «الكافي» فقال: «واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، لأنَّ الحكم للأغلب»

١ – [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ – ﷺ – قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ – « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » . ثَلاَثًا . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ « أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .] خ م

٢ – [عَنْ أَنَسٍ – ﷺ – قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ – ﷺ – عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .] خ م

٣ – [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » أَوْ قَالَ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . شَكَّ شُعْبَةُ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « وَقَتْلُ النَّفْسِ » .] خ

٤ – [عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ » .]خ م

٥ – [عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ – قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هِىَ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ».] رواية النسائي

٦ – [قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ قَالَ « أَنْ تَدْعُوَ (تجعل) للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ». قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا).] م خ

أما القرآن

{ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً

{ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ }(المائدة){ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً } (الكهف:١١٠) { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (لقمان:١٣) { وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (آل عمران:١٧٦)

قال تعالى : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (مريم:٥٩) }

{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) } الماعون { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) } المدثر

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (المنافقون:٩) } فسر الذكر بالصلوات الخمس

أما السنة :

١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ».] حم ن

٢- باب بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ . .عَنْ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ -ﷺ- يَقُولُ « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ».]م

٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ». ت

٤ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ».] مج

٥ - [عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». معتلى حم

٦ - عَنْ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ الصُّبْحَ. فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِى الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. هـ

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً

وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ». قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ : « عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ ». هـ

٨ – عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِى : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ) هُوَ الَّذِى يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِى الصَّلاَةِ؟ قَالَ : لاَ وَأَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِى الصَّلاَةِ ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِىُّ. هـ

٩ – عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ فِى عَيْنَيْهِ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَسْتَلْقِى سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَلِّى إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا. قَالَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّىَ لَقِىَ اللهَّ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. هـ

١٠ – عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ –ﷺ – أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ :« لاَ تُشْرِكْ بِاللهِّ وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ فَاخْرُجْ وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِّ إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ اللهِّ لاَ تُنَازِعَنَّ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ وَلاَ تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِى اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ ». قَالَ الشَّيْخُ : فِى هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ. {ق} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْكِسَائِىُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِى يُضْرَبُ بِهَا وَلاَ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الأَدَبَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُ الْعَصَا الاِجْتِمَاعُ وَالاِئْتِلاَفُ. هـ

١١ – عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى غَزْوَةٍ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِىَّ – ﷺ – قَالَ « مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » . خ

١٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » خ

١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ – ﷺ – « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ

إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ . فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ » . خ

١٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – ﷺ – قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ » . ١ ق

١٥ – عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ –ﷺ – « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الأَمَانَةَ ». قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. د

١٦ – عن أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ –ﷺ – قَالَ « قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِى عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِى ». مج

١٧ – عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ –ﷺ – أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَىِّ بْنِ خَلَفٍ ». معتلى حم

١٨ – عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ –ﷺ – يَقُولُ « مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». أَوْ قَالَ « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». معتلى حم

١٩ – عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَوْصَانِى رَسُولُ اللهَّ –ﷺ – بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ. قَالَ « لاَ تُشْرِكْ بِاللهَّ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهَّ وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْراً فَإِنَّهُ

رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلاَ تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً وَأَخِفْهُمْ فِى اللهِّ ». معتلى حم

٢٠ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – ﷺ – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ – ﷺ – أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ « الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِّ » . خ

٢١ – عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِّ –ﷺ – مُسْنِدِى ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِّ –ﷺ – سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلاَثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ –ﷺ – صَلاَةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ « مَا يُجْلِسُكُمْ هَا هُنَا ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِّ نَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ قَالَ فَأَرَمَّ قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ». قَالَ قُلْنَا اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَىَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ ». معتلى حم

٢٢ –عن عَبْدُ اللهِّ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصِيبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ –ﷺ – قَالَ :« الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ».

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لاَ حَظَّ فِى الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ.
- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ. هـ

٢٣ – عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّى سَأَلْتُ اللهَّ أَنْ يَرْزُقَنِى جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِى بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِّ –ﷺ – لَعَلَّ اللهَّ أَنْ يَنْفَعَنِى بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ –ﷺ – يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ

فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ». ت

قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [التوبة] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾ [التوبة]

قال تعالى { وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (آل عمران: ١٨٠)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) } التوبة

{ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) } فصلت

١ – أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». م

٢ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ – يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ » . ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ خ

٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِى كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . م

السلف والكبائر

☪ اختلاف السّلف في التّكفير بترك أركان الإسلام الأربعة بعد الشّهادتين، على خمسة أقوال: **الأول** : منهم من يرى التّكفير بترك واحد منها **والثاني** :ومنهم مَن يرى عدم التّكفير بترك شيء منها **والثالث** : ومنهم مَن يرى كفر تارك الصّلاة فقط **والرابع** : ومنهم مَن يرى كفر تارك الصّلاة، والزّكاة **والخامس** : ومنهم مَن يرى كفر تارك الصّلاة، وتارك الزّكاة إذا قاتل عليها ، والراجح عند بعضهم : هو القول الثّالث، وهو تكفير مَن ترك الصّلاة فقط دون غيرها من الأركان الأخرى، وبيان أنّ هذا القول هو قول عامّة الصّحابة وجمهور السّلف من التّابعين ومَن بعدهم، وكذلك ترجيح أنّ التّرك المكفّر للصّلاة هو تركها بالكلّيّة خلافاً لَمن ذهب إلى التّكفير بترك بعض الصّلوات

حكم تارك الصلاة – الألباني

قال في كتابه حكم تارك الصلاة :

والخلاصة: أن حديثنا هذا – حديث الشفاعة – حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه من ذلك – كما قدمت – دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة – مع إيمانه بوجوبها – لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين؛ ولذلك فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث – وغيره مما في معناه – أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها والموحدين لله تبارك وتعالى فإن تكفير المسلم أمر خطير جدا – كما تقدم – وعليهم – فقط – أن يذكروا بعظمة الصلاة في الإسلام بما جاء من ذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار السلفية الصحيحة فإن الحكم قد خرج – مع الأسف – من أيدي العلماء فهم – لذلك – لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة بله جمع من التاركين ولو في دولتهم فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى؛ فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة وهو لعله يتوب إذا كان مؤمنا بها فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أن

تركه كان عن جحد فيموت – والحالة هذه – كافرا كما تقدم عن ابن تيمية فامتناعه منها في هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة وهذا مما لا سبيل إليه اليوم مع الأسف.

فليقنع العلماء – إذن – من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها ، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة فلا عذر لأحد بعد ذلك .

بابُ الحُكْمِ في مَن تَرَكَ الصلاةَ

قال في المغني لابن قدامة :

مسألة؛ قال: (ومَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، جَاحِدًا لَهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّى، وإِلَّا قُتِلَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ تارِكَ الصلاةِ لا يَخْلُو؛ إمَّا أنْ يكونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِها، أو غيرَ جاحِدٍ، فإن كان جَاحِدًا لِوُجُوبِها نُظِرَ فيه، فإنْ كان جاهِلًا به، وهو مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك، كالحَدِيثِ الإِسلامِ، والنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، عُرِّفَ وُجُوبَها، وعُلِّمَ ذلك، ولم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ. وإن لم يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك، كالنَّاشِئِ بينَ المُسْلِمِينَ في الأمْصارِ والقُرَى، لم يُعْذَرْ، ولم يُقْبَلْ منه ادِّعاءُ الجَهْلِ، وحُكِمَ بِكُفْرِه؛ لأنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظاهِرَةٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، والمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَها على الدَّوامِ، فلا يَخْفَى وُجُوبُها على مَنْ هذا حالُه، فلا يَجْحَدُها إِلَّا تَكْذِيبًا لله تعالى ولِرَسُولِهِ وإجْماعِ الأُمَّةِ، وهذا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عن الإِسلامِ، وحُكْمُه حُكْمُ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ، في الاسْتِتابَةِ والقَتْلِ، ولا أعْلَمُ في هذا خِلَافًا. وإن تَرَكَها لِمَرَضٍ، أو عَجْزٍ عن أرْكانِها وشُرُوطِها، قِيلَ له: إنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ، وإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ على حَسَبِ طاقَتِه. وإن تَرَكَها تهاوُنًا أو كَسَلًا، دُعِيَ إلى فِعْلِها، وقِيلَ له: إنْ صَلَّيْتَ، وإِلَّا قَتَلْناكَ. فإن صَلَّى، وإِلَّا وَجَبَ قَتْلُه. ولا يُقْتَلُ حتى يُحْبَسَ ثَلَاثًا، ويُضَيَّقَ عليه فيها، ويُدْعَى في وَقْتِ كل صَلَاةٍ إلى فِعْلِها، ويُخَوَّفَ بالقَتْلِ، فإن صَلَّى، وإِلَّا قُتِلَ بالسَّيْفِ. وبهذا قال مالِكٌ، وحَمَّادُ بن زيدٍ، وَوَكِيعٌ، والشَّافِعِيُّ. وقال الزُّهْرِيُّ: يُضْرَبُ ويُسْجَنُ. وبه قال أبو حنيفةَ، قال:

ولا يُقْتَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أو زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ". مُتَّفَقٌ عليه وهذا لم يَصْدُرْ منه أحَدُ الثَّلاثةِ. فلا يَحِلُّ دَمُهُ. وقال النبيُّ -ﷺ-: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلهَ إلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُم إلَّا بِحَقِّها". مُتَّفَقٌ عليه ؛ ولأنَّه فَرْعٌ من فُرُوعِ الدِّينِ. فلا يُقْتَلُ بِتَرْكِه كالحَجِّ، ولأنَّ القَتْلَ لو شُرِعَ لَشُرِعَ زَجْرًا عن تَرْكِ الصلاةِ، ولا يجوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحَقَّقَ المَزْجُورُ عنه، والقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصلاةِ دَائِمًا، فلا يُشْرَعُ، ولأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ، فلا تَثْبُتُ الإِباحَةُ إلَّا بِنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ. والأَصْلُ عَدَمُه. ولَنا، قولُ الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إلى قوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} . فأباحَ قَتْلَهم، وشَرَطَ في تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِم التَّوْبَةَ، وهى الإِسلامُ، وإِقَامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكَاةِ، فمتى تَرَكَ الصلاةَ مُتَعَمِّدًا لم يَأْتِ بِشَرْطِ تَخْلِيَتِه، فيَبْقَى على وُجُوبِ القَتْلِ، وقولُ النَّبِيِّ -ﷺ-: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ". وهذا يَدُلُّ على إباحةِ قَتْلِه، وقال عليه السَّلَامُ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ والكُفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ، وقال عليه السَّلَامُ: "نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ". فَمَفْهُومُه أَنَّ غيرَ الْمُصَلِّينَ يُباحُ قَتْلُهم. ولأنَّها رُكْنٌ من أرْكانِ الإِسلامِ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ بِنَفْسٍ ولا مالٍ، فوَجَبَ أن يُقْتَلَ تَاركُه كالشَّهادَةِ، وحَدِيثُهم حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ الخبرَ الذي رَوَيْناهُ يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَها كُفْرٌ، والحَدِيثُ الآخَرُ اسْتَثْنَى منه "إلَّا بِحَقِّهَا". والصلَاةُ من حَقِّها. و [عن أَنَسٍ، قال: قال أبو بكرٍ: إنَّما قال رسولُ الله -ﷺ-: "إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وآتَوُا الزَّكَاةَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ] ، ثم إنَّ أحَادِيثَنا خَاصَّةٌ، فنَخُصُّ بها عُمُومَ ما ذَكَرُوه، ولا يَصِحُّ قِياسُها على الحَجِّ؛ لأنَّ الحَجَّ مُخْتَلَفٌ في جَوازِ تَأْخِيرِه، ولا يَجِبُ القَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه. وقولُهم: إنَّ هذا يُفْضِي إلى تَرْكِ الصلاةِ بالكُلِّيَّةِ. قُلْنا: الظَّاهِرُ أنَّ مَن يَعْلَمُ أنَّه يُقْتَلُ إن تَرَكَ الصلاةَ لا يَتْرُكُها، سِيَّما بعد اسْتِتابَتِه ثلاثةَ ايَّامٍ، فإنْ تَرَكَها بعدَ هذا كان مَيْئُوسًا من صَلَاتِه، فلا فَائِدَةَ في بَقَائِه، ولا يكونُ القَتْلُ هو الْمُفَوِّتُ له، ثم لو فَاتَ به احْتِمَالُ الصلاةِ، لَحَصَلَ به صَلَاةُ أَلْفِ إنْسانٍ،

وتَحْصِيلُ ذلك بِتَفْوِيتِ احْتِمالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ. إذا ثَبَتَ هذا فظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّه يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وهى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ؛ لأَنَّه تَارِكٌ لِلصلاةِ، فَلَزِمَ قَتْلُه، كتارِكِ ثلاثٍ، ولأنَّ الأَخْبَارَ تَتَناوَلُ تَارِكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، لكن لا يَثْبُتُ الوُجُوبُ حتى يَضِيقَ وَقْتُ التي بَعْدَها؛ لأنَّ الأُولَى لا يُعْلَمُ تَرْكُها إلَّا بِفَواتِ وَقْتِها، فتَصِيرُ فائِتَةً لا يَجِبُ القَتْلُ بِفَواتِها، فإذا ضاقَ وَقْتُها عُلِمَ أَنَّه يُرِيدُ تَرْكَها، فوَجَبَ قَتْلُهُ. والثانية: لا يَجِبُ قَتْلُه حتى يَتْرُكَ ثلاثَ صَلَواتٍ، ويَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عن فِعْلِها؛ لأَنَّه قد يَتْرُكُ الصلاةَ والصلاتَيْنِ لِشُبْهَةٍ، فإذا تَكَرَّرَ ذلك ثلاثًا. تَحَقَّقَ أَنَّه [تارِكٌ لها] رَغْبَةً عنها، ويُعْتَبَرُ أن يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَة عن فِعْلِها، لما ذَكَرْنا. واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هل يُقْتَلُ لِكُفْرِه، أو حَدًّا؟ فَرُوِىَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمُرْتَدِّ، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ بين المُسْلِمِينَ، ولا يَرِثُهُ أحَدٌ، ولا يَرِثُ أحَدًا، اخْتَارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ، وهو مذهبُ الحسنِ، والنَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وابنِ المُبارِكِ، وحَمَّادِ بن زيدٍ، وإسْحاقَ، ومحمدِ بن الحسنِ، لِقَوْلِ رسولِ الله -ﷺ-: "بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ". وفى لَفْظٍ عن جَابِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: "إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلَاةِ". وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله -ﷺ-: "بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ". رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ. وقال النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينكُمْ الْأَمَانَةُ، وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ". قال أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذَهَب آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ. وقال عمرُ، رضي الله عنه: لا حَظَّ في الإسلامِ لمن تَرَكَ الصلاةَ. وقال عليٌّ، رضي الله عنه: مَنْ لم يُصَلِّ فهو كَافِرٌ. وقال ابنُ مسعودٍ: مَنْ لم يُصَلِّ فلا دِينَ له. وقال عبدُ اللهِ بن شَقِيق: لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ اللهِ -ﷺ- يَرَوْنَ شيئًا من الأعْمالِ، تَرْكُه كُفْرٌ، غيرَ الصلاةِ. ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ بها في الإسلامِ، فيَخْرُجُ بِتَرْكِها منه كالشَّهادَةِ. والرِّوايةُ الثَّانِيةُ، يُقْتَلُ حَدًّا، مع الحُكْمِ بإسْلَامِه، كالزَّانِى المُحْصَنِ، وهذا اخْتِيارُ أبى عبدِ الله ابن بَطَّةَ، وأنكرَ قَوْلَ مَن قال: إنَّه يكْفُر. وذَكَرَ أنَّ المذهبَ على هذا، لم يَجِدْ في المذهبِ خِلَافًا فيه. وهذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ، وقولُ أبى حنيفةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. وَرُوِىَ عن حُذَيْفَةَ

أنَّه قال: يَأْتِى على النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى معهم من الإِسلامِ إِلَّا قَوْلُ لا إله إِلَّا اللهُ. فقِيلَ له: وما يَنْفعُهم؟ قال: تُنْجِيهِم من النَّارِ، لا أبَالَكَ. وعن وَالانَ ، قال: انْتَهَيْتُ إلى دَارِى، فوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً، فقلتُ: مَنْ ذَبَحَها؟ قالوا: غُلامُكَ. قلتُ: واللهِ إنَّ غُلَامِى لا يُصَلِّى، فقال النِّسْوَةُ: نحن عَلَّمْنَاه، يُسَمِّى ، فرَجَعْتُ إلى ابنِ مسعودٍ، فسَألْتُه عن ذلك، فأمَرَنِى بأكْلِها. والدَّلِيلُ على هذا قولُ النَّبِيِّ -ﷺ -: "إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ". وعن أبي ذَرٍّ، قال: أتَيْتُ رسولَ اللهَّ -ﷺ -، فقال: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا، اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَةَ". وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ اللهَّ -ﷺ - يقول: "مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَى عَبْدُ الله ورَسُولُه ، وكلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ، ورُوحٌ مِنْهُ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ". وعن أَنَسٍ، أنَّ رسولَ الله -ﷺ -، قال: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إلهَ إِلَّا، اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً". مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ كُلِّها ، ومثلُها كَثِيرٌ. وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، أنَّ النَّبِىَّ -ﷺ -، قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ". ولو كان كافِرًا لم يُدْخِلْهُ في المَشِيئَةِ. وقال الخَلَّالُ، في "جَامِعِهِ": ثنا يحيى، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، ثنا هِشامُ بن حَسَّانَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي شُمَيْلَةَ، أنَّ النَّبِىَّ -ﷺ - خَرَجَ إلى قُبَاءَ فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ، فقال النَّبِىُّ -ﷺ -: "مَا هَذَا؟ " قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ، كان من أمْرِهِ. قال: "أكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ؟ " قالوا: نعم، ولَكِنَّهُ كان وكان. فقال لهم: "أَمَا كَانَ يُصَلِّى؟ " فقالوا: قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ. فقال لهم: "ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، وصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ كَادَتِ المَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَه". ورَوَى بإسْنَادِه، عن عَطَاءٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله -ﷺ -: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ" . ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ

المُسْلِمِينَ، فإنَّا لا نَعْلَمُ في عَصْرٍ من الأعْصَارِ أحَدًا من تَارِكِي الصلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُه، والصلاةُ عليه، ودَفْنُهُ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ، ولا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيراثَهُ، ولا مُنِعَ هو مِيرَاثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زَوجَيْنِ لِتَرْكِ الصلاةِ من أحَدِهما؛ [مع كثْرةِ] تَارِكِي الصلاة، ولو كان كَافِرًا لَثَبَتَتْ هذه الأحْكامُ كُلُّها، ولا نعْلَمُ بين المُسْلِمِينَ خِلَافًا في أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عليه قضَاؤُها، ولو كان مُرْتَدًّا لم يَجِبْ عليه قَضاءُ صَلَاةٍ ولا صِيَامٍ. وأمَّا الأحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ فهي على سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، والتَّشْبِيهِ له بالكُفَّارِ، لا على الحَقِيقَةِ، كقَوْلِه عليه السَّلَامُ: "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ". وقولِه: "كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ". وقوله: "مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما". وقولِه: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" قال: "وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الكَوَاكِبِ. فَهوَ كَافِرٌ باللهِ، مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ". وقوله: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقولِهِ : "شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ". وأشْبَاهِ هذا ممَّا أُرِيدَ به التَّشْدِيدُ في الوَعِيدِ، وهو أصْوَبُ القَوْلَيْنِ، واللهُ أعلمُ

شروط تكفير المعيّن التي دل عليها كتاب الله وسنة نبيه، وهي:

البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وبلوغ الحجّة، وعدم التّأويل .

جملة من الكبائر

لا بأس بعرض جملة من كبائر الذنوب على سبيل المثال لا الحصر :

من كتاب الطهارة: ترك الاستنزاه من البول، ترك شيء من واجبات الوضوء أو الغُسل، وطء الحائض، الشرب من آنية الذهب والفضة واتخاذها، فعل الواصلة والواشمة، والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن.

من كتاب الصلاة: تقديم الصلاة أو تأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ترك أهل المِصر الجماعة من غير عذر، واتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، ترك الجمعة من غير عذر ثلاث مرات متتاليات.

- من كتاب الجنائز: ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، كراهية لقاء الله.
- من كتاب الصوم: الإفطار في رمضان عمداً بلا عذر.
- من كتاب الزكاة: منع الزكاة بعد وجوبها من غير عذر، والخيانة في جمع الصدقة، وفرض المكُوس وما يشابهها من الضرائب غير المشروعة وجبايتها، والسؤال من غير حاجة والإلحاح فيه، والمنّ بالصدقة، ومنع فضل الماء لمحتاج.
- من كتاب الحج: ترك الحج مع القدرة عليه، وزاد الشافعية: إلى الموت، قتل المحرم الصيد، استحلال البيت الحرام، الإلحاد في الحرم.
- من كتاب الأيمان والنذور: اليمين الغموس، والحلف بغير الله.
- من كتاب الصيد والذبائح: المُثلة بالحيوان ووسمه، واتخاذه غرضاً وقتله عبثاً،.
- من كتاب الأطعمة والأشربة: أكل لحم ميتة أو خنزير بغير اضطرار، وأكل وشرب المسكرات، وكذا الحشيش، واستعمال المخدرات من غير عذر شرعي كمرض، وشرب أو أكل الدم المسفوح والنَّجَس
- من كتاب اللباس والزينة: لبس المرأة لباس الرجل، ولبس الرجل لباس المرأة، ولبس المرأة ما يصف أو يشفّ، إسبال الثوب من أجل الخيلاء.
- من كتاب النكاح: إفساد وتخبيب المرأة على زوجها، والزوج على زوجته، العقد على المحرم نكاحهن، إتيان المرأة في دبرها، تزوُّج المرأة وعدم إعطائها مهرها، خروج المرأة من بيتها متعطرةً متزينة ولو بإذن زوجها، ونشوز الزوجة بلا موجب شرعي.
- من كتاب الطلاق وما يتعلق به: سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس، الدياثة والقيادة، انتساب الإنسان إلى غير أبيه مع علمه أو تبرُّؤه من نسبه مع علمه بذلك.
- كتاب النفقات: إضاعة من يعول، عقوق الوالدين، قطيعة الرحم.

- من كتاب الوقف: سرقة الوقف أو غصبه.
- من كتاب الوصية: الإضرار بالوصية.
- من كتاب البيوع: أكل الربا وإطعامه وكتابته والشهادة عليه، والإعانة عليه وبيع الحر، وأكل المال الحرام، والغش في البيع، وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب، وبخس الكيل والوزن، والاستدانة بغير نية الوفاء، وأكل مال اليتيم.
- من كتاب المعاملات: خيانة الشريك، وتغيير منار الأرض، ومنع الأجير أجرته أو تأخيرها بغير عذر، والغصب بمقدار نصاب السرقة.
- من كتاب الحدود: الزنا، وإتيان الذكور، وشرب الخمر، وسقيه وعصره وحمله لشربه وبيعه وشرائه، والسرقة، والقذف، وقطع الطريق، والشفاعة في إسقاط حدود الله بعد بلوغها للإمام.

من كتاب القصاص: قتل مسلم أو ذمي معصوم عمداً أو شبه عمد، وقتل نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو أعضاء غيره، والإعانة على ذلك، وتعذيب الناس، والإشارة إليهم بالسلاح.

- من كتاب الردة: قول المسلم للمسلم: يا كافر لمجرد السب.
- من كتاب الجهاد: ترك الجهاد عند تعيُّنه، والفرار من الزحف، والغلول من الغنيمة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً عند القدرة على ذلك والأمن على النفس، وقتل وظلم من له أمان أو عهد أو ذمة.
- من كتاب القضاء: أخذ الرشوة، وإعطاؤها والسعي فيها ، ومخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.
- من كتاب الشهادات والبينات: كتم الشهادة عند تعين الأداء، وشهادة الزور.
- من كتاب الإمامة: الخروج على الإمام العادل بغير تأويل أو بتأويل باطل، نكث بيعة الإمام لغرضٍ دنيوي، وظلم الإمام رعيته وغشهم والاحتجاب دون حوائجهم، وإيواء المُحْدِثِين.

كبائر من أبواب متفرقة: السحر، والكهانة والعرافة، والطيرة والتنجيم، وإتيان من يفعل ذلك وتصديقه، وتعليق التمائم والرقى والحروز، والاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون بلا مصلحة، والنميمة، والتكذيب بالقدر ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، ومحبة الرجل قيام الناس له، وتصوير ذوات الأرواح ، والشرك بالله شركاً أصغر كالرياء والسمعة، والخيانة في الأمانة، وهي قبيحة في كل شيء وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، والغدر وعدم الوفاء بالعهد ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ، والقول على الله بلا علم ، وإساءة الظن بالله سبحانه، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والدعوة إلى ضلالة أو بدعة والتبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وإن عافاه من شر نفسه ، وإضلال أعمى عن الطريق وقد لعن – ﷺ – من فعل ذلك فكيف بمن ضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ، وحمل السلاح على المسلم ، والجدال في كتاب الله ودينه بغير علم ، والحسد، وكتم العلم الواجب إظهاره، وترك العمل بما علم، والكذب على رسول الله ﷺ وأذية أولياء الله تعالى، وتولي أعدائه من الفسقة والكفرة، وبغض الصحابة وسبهم عامةً وخاصةً المهاجرين والأنصار، ولعن المسلم المصون ، والأمن من مكر الله، والإياس والقنوط من روح الله .

وربما هناك الكثير مما فيه خلاف وأقوال وأحوال وظروف وتحتاج إلى تحقيق دقيق لاختلاف ضوابط الكبائر لدى العلماء والسلف والخلف .

المحتويات



٢٠٢٣